من الخروج فلا يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء فيكون مجازا من الغاية و
المناسبة بين الغاية والاستثناء ظاهرة فيكون معناه الى اذا اذنه فيكون الخروج
ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد وهو ارتفع المنع وتمام ابحاثه
وفروعه في شرحنا على الكنز ولزوم تكرار الاذن في دخول بيته عليه السلام
مع تلك الصيغة بخارج وهو تعليله بالاذى وفي قوله انت طالق بمشيئة
الله بمعنى الشرط لان الباء للالصاق فالتقدير انت طالق طلاقا ملصقا
بالمشيئة فلا يقع قبلها والطلاق الملصق بما لا يطلع عليه فكان ابطالا أو
تعليقا بما لا تعلم مشيئته قيد بها لأنه لو قال انت طالق بامر الله أو بحكمه
أو باذنه او بقدرته يقع في الحال ولا يكون شرطا وتمامه في الفقه وقال
الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض كما نقله عنه
النووي في شرح المهذب وقال مالك ان صلة اي زائدة وليس كذلك
قال في المغني والحادي عشر التبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والعتبي
وابن مالك وقيل والكوفيون قيل ومنه وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء
للالصاق ـــــ وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في
الكلام حذفا وقلبا فان المسح يتعدى الى المزال عنه والى المزيل بالباء
فالأصل امسحوا رؤسكم بالماء اه وذكر الرضي وقيل جاءت للتبعيض نحو
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال ابن جني ان اهل اللغة لا يعرفون هذا بل

يورده

يورده الفقهاء ومذهب ان زائدة لأن الفعل يتعدى الى مجروره بنفسه
اه بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى المحل
فيتناول كله كمسحت الحائط بيدي واذا دخلت في محل الأمر بقي الفعل
متعديا الى الآلة فلا تقتضي استيعاب الرأس وانما تقتضي الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد اكثر اليد فصار التبعيض مراد ابهذا
الطريق وحاصله ان التبعيض لازم عقلا لا من الباء لكن اعتبارا باكثر اليد
في قدر المفروض ضعيف رواية ودراية وظاهر الرواية الربع باعتبار ان الفعل
تعدى الى الآلة العادية اي اليد فالمأمور استيعاب ولا تستغرق غالبا سوى
ربع فتعين في ظاهر المذهب كما بينه المحقق في فتح القدير وحديث انس
في ابي داود وسكت عليه حجة على مالك اذ قوله ادخل يده من تحت العمامة فمسح
مقدم رأسه ظاهر في الاقتصار كما في التحرير وليس حجة على الشافعي كما بينه
في فتح القدير وعلى للالزام مخالف لما في التحرير والتنقيح والبديع من انها
للاستعلاء حسا ومعنى قال في التحرير ذهب في الايجاب والدين حقيقة
فانه يعلو المكلف ويقال ركبه دين الله وفي المغني انها حرفية واسمية فالحرفية
لها تسعة معان احدها الاستعلاء اما على المجرور وهو الغالب نحو وعليها
وعلى الفلك تحملون او على ما يقرب منه نحو وأجد على النار هدى
وقد يكون الاستعلاء معنويا نحو ولهم على ذنب الثاني المصاحبة كمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)